اليقين

مصرف اليقين

النظام الأساسي

لمصرف اليقين

(شركة مُسْاهِمَة ليبية)

ليبيا
وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
(محمد جمعة الحمروني)
محرر عقود رسمية
15

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com

الباب الأول

تأسيس المصرف

المادة (1)

تأسس (مصرف اليقين) الإسلامي في شكل شركة مساهمة ليبية ، تلتزم بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية، وتخضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف ، والمعدل بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012م ،وقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (2)

اسم المصرف

اسم المصرف: مصرف اليقين - شركة مُساهمة ليبية.

المادة (3)

أغراض المصرف

غرض المصرف تقديم الخدمات المصرفية ، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار وفقاً لصيغ المعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية في قانون المصارف وتعديلاته رقم (46) لسنة 2012 م وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

1. قبول أموال المتعاملين في حسابات جارية .
2. قبول أموال المستثمرين وتوظيفها في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف ، وفق نظام المضاربة المطلقة ، أو المخصصة حسب الاتفاق مع العميل .
3. التعامل مع العملات الأجنبية والذهب والفضة بالبيع والشراء بشرط القبض حقيقة أو حكماً .
4. القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وذلك باستخدام العقود الشرعية كالمضاربة ، والمشاركة ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، والإستصناع ، والإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من صيغ العقود التكميلية التي تقترحها هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف
5. القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي لحساب المصرف أو لحساب غيره ، أو بالاشتراك معه ؛ بما في ذلك تملك القيم المنقولة وإبرام عقود المشاركة ، وتأسيس الشركات التي تزاول مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، أو المساهمة فيها.
6. ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية المنصوص عليها في المادة (65/ ثانياً) من قانون المصارف ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ سواء كان ذلك لحساب المصرف أو لحساب الغير ،أو بالاشتراك معه .
7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى من أعمال الصيرفة الإسلامية التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ،وبناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ethamrouni-office@yahoo.com

ليبيا
وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس

المادة (4)

يكون مركز المصرف ومحله القانوني في مدينة (سبها)، ويجوز لمجلس إدارة المصرف أن يفتتح له فروعاً أو وكالات داخل ليبيا، أو مكاتب تمثيل له في الخارج بعد أخذ الأذن بذلك من مصرف ليبيا المركزي.

المادة (5)

مُدة عمل المصرف خمسون سنة، تبدأ من تاريخ منحه الموافقة النهائية لمُزاولة نشاطه ،وتُجدد تلقائياً لمدة ، أو لمدد أخرى مماثلة،ما لم يتقرر حله أو اندماجه في مصرف آخر.

الباب الثاني
رأس مال المصرف

المادة (6)

حُدِّد رأس مال المصرف المُكْتَتَب فيه بمبلغ (250,000,000.000 د. ل) فقط مائتان وخمسون مليون دينار ليبي، مُقَسَّمٌ إلى (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف سهم اسمياً، قيمة كُلْ سهم منها (100 د.ل) مئة دينار ليبي.

ودفع المكتتبون عند التأسيس أربعة أعشار قيمة رأس المال ،تم إيداعها بمصرف الصحارى فرع سبها، حساب رقم 2002058076، على أن يُستَكْمَلَ دَفْعُ رأس المال خلال مُدَّة لا تزيد عن ثلاث سنوات، من تاريخ منح المصرف الإذن بممارسة نشاطه، وقيده بالسجل التجاري.

المادة (7)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمصرف ، السماح للأشخاص الطبيعيين والاعتبارين بالاكتتاب في رأس مال المصرف وفقاً للقواعد والحدود المقررة في التشريعات النافذة .

المادة (8)

تنظيم الأسهم وإدارتها

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 11 لسنة 2010م بشأن سوق المال الليبي وأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، يجب أن يحتفظ المصرف بسجل يثبت فيه أسماء المُساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار ومحل إقامتهم، وعدد الأسهم أو قيمة الأموال التي يملكها كل منهم . ولا يجوز لغير مالك السهم أو صاحب حساب الاستثمار المسجل في هذا السجل أن يحتج في مواجهة المصرف بأي حق من الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو تبعية حساب الاستثمار.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

المادة (9)

تُستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من سجل ذي قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، يوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وتختم بختم المصرف . ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص: قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض المصرف، ومركزه ،واسم المُساهم، وتكون للسهم شرائح (كوبونات) ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم. ويجوز إصدار شهادة واحدة بمجموع ما يملكه الشخص من أسهم.

المادة (10)

أولاً:- يجوز التنازل عن ملكية الأسهم، بشرط ألا يترتب عليه تملك المتنازل له أسهماً تتجاوز الحد الأقصى المقرر في التشريعات النافذة. ويظل من تنازل لآخرين عن ملكية أسهم لم تدفع قيمتها بالكامل ،مسؤولاً بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التي لم تدفع ؛ وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ انتقال الملكية.

ثانياً:- تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل المُساهمين ؛ وذلك بعد تقديم إقرار مُوَقع عليه من المتنازل والمتنازل له، وللمصرف أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية أو بالطريقة التي تحددها القوانين والإجراءات النافذة.

ثالثاً:- يتم نقل الملكية نهائياً بالمصادقة عليها من مجلس الإدارة، وإثبات ذلك خلف الأسهم بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمصرف، أو بالطريقة التي تحددها القوانين والإجراءات النافذة.

المادة (11)

جميع أسهم المصرف اسمية ،ولا يلتزم مالك السهم إلا بقيمة ما يملكه من أسهم ، ولا يجوز مطالبته بما يجاوز ذلك.

المادة (12)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للمصرف، والالتزام بقرارات جمعيته العمومية.

المادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة ،وإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد ، وجب أن يعينوا ممثلاً يمارس حقوقهم ، وإلا كانت الإجراءات التي يتخذها المصرف تجاه أي منهم نافذة بالنسبة إليهم جميعاً.

المادة (14)

كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي اقتسام الأرباح ،طبقاً لما هو موضح في أحكام الباب السابع من هذا النظام.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ethamrount-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15

المادة (15)

تدفع المبالغ المستحقة عن السهم – سواء كانت حصة من الأرباح أو نصيباً في موجودات المصرف – إلى آخر مالك له مقيد اسمه في سجل المُساهمين.

المادة (16)

لا يجوز لورثة المُساهم ولا لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على سجلات المصرف أو أوراقه أو ممتلكاته ، ولا أن يطلبوا قسمتها ولا بيعها جملة، لعدم إمكانية القسمة، ولا أن يتدخلوا - بأية صورة كانت - في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الاستناد إلى قوائم جرد أصول المصرف وحساباته الختامية وقرارات الجمعية العمومية.

المادة (17)

لا يجوز تخفيض رأس مال المصرف عن القيمة المبينة في هذا النظام إلا وفقاً للتشريعات النافذة ، وتجوز زيادته وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً:- أن يكون تقرير الزيادة في رأس المال ، بعد أن يستكمل دفع قيمة الأسهم القائمة كاملة.

ثانياً:-أن تتم زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ؛ بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ، يُبين فيه مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم، مع مراعاة ألا تزيد حصة أي مُسْهم عن الحد الأقصى المقرر في التشريعات النافذة.

ثالثاً:-تتم الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت الأسهم بأكثر من ذلك ، أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني.

رابعاً:- يجوز أن تتم الزيادة من طريق ضم الفائض من رصيد احتياطي رأس المال ، أو تحويل أرصدة الاحتياطيات غير المخصصة الواردة في الميزانية إلى رأس المال ، مقابل رفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة، أو توزيع أسهم جديدة على المُساهمين بدون مقابل وبذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، أو بتخصيص أسهم للعاملين بالمصرف خصما من الأرباح القابلة للتوزيع ؛ على أن لا تزيد حصة العاملين من الأسهم على (40%) من رأس مال المصرف.

المادة (18)

في حالة زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة، يراعى أن يتم ذلك في اكتتاب عام ،مع التقيد بالحد الأقصى لنسبة المساهمة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (19)

أولاً:- يحدد مجلس الإدارة طريقة الإيفاء بقيمة الأسهم المكتتب فيها ومواعيدها ؛ شرط ألا يجاوز ذلك سنة على الأكثر من تاريخ الاكتتاب ، ويعلن عن مواعيد الإيفاء قبل حلولها بشهر على الأقل في إحدى الصحف المحلية،

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الهمروني))
محرر عقود رسمية
15

وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، ويبطل تداول كل سهم لم يؤشر عليه بما يفيد سداد المبالغ الواجبة الأداء.

ثانياً:- يحق لمجلس إدارة المصرف بيع الأسهم متأخّرة السداد وأداء المستحقّ من قيمتها لحساب صاحبها وعلى ذمته ومسؤوليته ، وذلك بعد ثلاثين يوماً من إخطاره بكتاب مسجل . وفي حال تعذر البيع تطبق أحكام المادة (105) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

ثالثاً:- يخصم من عائد بيع الأسهم :ما يكون مستحقاً للمصرف من أصل قيمتها وما ترتب عليها من مصاريف . ويؤدى إلى المُساهم الذي بيعت أسهمه ما قد يوجد من زيادة ،أو يطالب بالفرق عند حصول عجز . وذلك كله دون إخلال بحق المصرف في اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى تجاه المُساهم.

رابعاً:- تلغى شهادات الأسهم التي تباع طبقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ؛ على أن تسلم شهادات جديدة إلى المشتري عوضـــاً عن الشهادات الملغاة ، تحمل الأرقام ذاتها التي كانت تحملها هذه الشهادات.

المادة (20)

على المصرف أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال ،يتم تكوينه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (59 / 1،2) من هذا النظام . ولا يستعمل هذا الاحتياطي إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية باقتراح من مجلس الإدارة ؛وبما يكون محققاً لمصالح المصرف وفي حدود الأغراض المخصص لها.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

المادة (21)

تتكون الجمعية العمومية للمصرف من حمَلة الأسهم ،كلّ بحسب نسبة مُساهمته في رأس المال ، وتعقد اجتماعاتها في مقر المصرف ؛على أن يحضرها مندوب عن مصرف ليبيا المركزي .ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر داخل ليبيا إذا ما دعت الضرورة بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي.

المادة (22)

للمُساهمين المقيدة أسماؤهم في سجلات المصرف من تاريخ نشر الدعوة لعقد الاجتماع الحقُ في حضور الجمعية العمومية.

المادة (23)

لأصحاب حسابات الاستثمار الذين يحتفظون بحسابات مستقرة لدى المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مُراقبين .

Dr. Mohamed G. Ehamrouni Legal Consultant Public Notary Email:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الشرفي)) محرر عقود رسمية 15
وزارة الاقتصاد سجل تجاري

المادة (24)

تطبيقاً للمادتين السابقتين، فإن لكل مُساهم أو صاحب حساب استثمار مستقر، الحق في حضور الجمعية العمومية أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره من المُساهمين ، أو أصحاب حسابات الاستثمار المستقرة وفي حالة الإنابة ، يجب أن تثبت بطريق الكتابة ، وتحفظ في إدارة المصرف . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ،ولا لأعضاء الهيئات الرقابية ، ولا لمُوظفي المصرف ،أن ينوبوا عن المُساهمين ، أو عن أصحاب حسابات الاستثمار المستقرة في حضور اجتماعات الجمعية وذلك فيما عدا أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة (25)

أولاً:- لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، وعلى المجلس أن يدعو الجمعية للانعقاد بدون تأخير، إذا طلب ذلك عدد من المُساهمين يُمثِل (10%) عشرة في المائة على الأقل من رأس المال ؛على أن تُثبت في الطلب المذكور المسائل المراد بحثها ، وأن يودع المُساهمون الراغبون في عقد الاجتماع أسهمهم لدى إدارة المصرف قبل طلبهم بخمسة أيام على الأقل ، ولا يحقّ لهم سحبها إلا بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية.

ثانياً:-على هيئة الرقابة الشرعية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا قصّر مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)من هذه المادة، والمادة (30 / أولاً).
2. إذا رأت ضرورة انعقاد الجمعية العمومية ،ولم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.

المادة (26)

تكون الدعوة للجمعية العمومية في جميع الأحوال ،بإعلان في اثنتين من الصحف اليومية ، يُبيَّن فيه يوم الاجتماع ، وساعته ، ومكانه ، وجدول أعماله ، و يجب نشر الإعلان مرتين على الأقل ؛على أن يتم ذلك كله قبل الميعاد المُحَدَّد للاجتماع بعشرة أيام علي الأقل .

المادة (27)

يكون انعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحاً ، إذا حضره عدد من المُساهمين ؛ يمثلون (51%) واحدًا وخمسين في المائة من رأس مال المصرف على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا العدد في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية. ويجوز أن يحدد موعد الاجتماع الثاني في الدعوة الأولى ؛على ألا يعقد الاجتماعان في يوم واحدا . ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ،مهما كان عدد الأسهم المُمثلة فيه . وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لرأس المال الحاضر والمُمثَل في الاجتماع ،وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة المشروني)) محرر عقود رسمية 15

المادة (28)

لا يجوز للمُساهم أن يصوت في مسائل تكون له فيها، أو لمن يمثله ،أو ينوب عنه مصلحة شخصية - مباشرة أو غير مباشرة - تتعارض مع مصلحة المصرف ، وإلا كان مسؤولا طبقاً لأحكام المادة (159) من قانون النشاط التجاري.

المادة (29)

على أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، حضور جلسات الجمعية العمومية ،ويجب أن يُدعَى مراجعا الحسابات للحضور كُلّما تعلق الأمر بمسائل لها ارتباط بعملهما.

المادة (30)

أولاً:- تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمصرف. ويجوز إذا اقتضت ظروف خاصة يقرها محافظ مصرف ليبيا المركزي مد الأجل المذكور بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . وتجتمع الجمعية في المكان واليوم والساعة المبينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

ثانياً:- تتولى الجمعية العمومية العادية ما يأتي :

1 - النظر في التقارير المقدمة من كل من :مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي ، ومراجعي الحسابات، وهيئة الرقابة الشرعية ، وهيئة المراقبة .

2 - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح التي توزع على المُساهِمين .

3 – اختيار مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ،وهيئة المراقبة ، والمراجعين الخارجيين ،وتحديد مكافآتهم وإبراء ذممهم عن السنة المالية محل الاجتماع.

المادة (31)

تختص الجمعية العمومية غير العادية، بالنظر فيما يقترح من تعديلات على النظام الأساسي، بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه، كما تنظر في المسائل المتعلقة بحل المصرف أو اندماجه في مصرف آخر وتعيين المُصفّين وتحديد سلطاتهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (32)

أولاً:- يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً، إذا حضره عدد من المُساهمين يمثلون ثلثي رأس مال المصرف على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا العدد في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية .ويجوز أن يحدد موعد الاجتماع الثاني في الدعوة الأولى ،على أن يكون موعد عقد الاجتماع الثاني بعد أسبوعين ، حدّا أعلى ، من موعد الاجتماع الأول. ويُعدّ الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المُساهمين يمثلون أكثر من (50%) خمسين في المائة من رأس مال المصرف.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Emil:ethamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة القمروني))
محرر عقود رسمية
15

وزارة الاقتصاد

ثانياً:- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية تزيد عن الثلث من نسبة مالكي رأس مال المصرف.

ثالثا:-لا تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة إلا بعد اعتمادها من مصرف ليبيا المركزي .

المادة (33)

يجوز أن يتضمن جدول الأعمال في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية " بند ما يستجد من أعمال" ؛وذلك بإضافة أية موضوعات مقدمة من قبل المُساهمين يمثلون (20%) من رأس المال ، بشرط أن تقدم إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية . وعندئذ يتوجب على رئيس الجمعية ذكر هذه البنود في بداية الاجتماع وضمها إلى بنود جدول الأعمال المذكور في الإعلان بشرط موافقة أغلبية الحاضرين.

المادة (34)

تُدوّن محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ،يوقع عليه الرئيس ومدير وحدة شؤون مجلس الإدارة ، وتحال صورة منها إلى مصرف ليبيا المركزي.

المادة (35)

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً لهذا النظام ملزمة لكل المُساهمين ؛بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية أو ناقصوها.

الباب الرابع

إدارة المصرف

المادة (36)

أولاً:- يدار المصرف بمجلس إدارة لا يقل عن تسعة أعضاء ، ولا يزيد على أحد عشر عضواً ؛ بمن فيهم الرئيس . ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف.

ثانياً:- يراعى في اختيار أعضاء مجلس الإدارة ما يأتي:-

1. أن يكون ثلثهم على الأقل من غير المُساهمين في رأس مال المصرف ،وفقاً للمعايير المحددة بدليل الحوكمة للقطاع المصرفي، وأن يكون ثلث الأعضاء من المتخصصين في مجال العلوم المالية والمصرفية الإسلامية والقانون.
2. أن يكون من بينهم عضو ممثل لأصحاب حسابات الاستثمار المستقرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،ممن لا يقل رصيد حساباتهم عن (1%) من المحفظة الاستثمارية المشتركة. وينتخب هذا العضو من هيئة أصحاب حسابات الاستثمار ،إن وُجدتْ.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Email:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

ثالثاً:- يختار مجلس الإدارة رئيساً له ونائباً أو أكثر للرئيس من بين أعضائه ؛ وذلك للمدة المنصوص عليها في المادة (38) من هذا النظام ، ويمارس رئيس مجلس الإدارة - على سبيل عدم التفرغ - الاختصاصات المبينة في المادة (42) من هذا النظام.

رابعاً:- يشترط في رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ، وأن يحمل كل منهم على الأقل مؤهلاً جامعياً في تخصص علمي يتصل بمجال نشاط المصرف ، و أن يكون ممن لديهم خبرة في مجال نشاط المصرف لا تقلعن خمس سنوات ، ويجوز الإعفاء من شرط المؤهل العلمي لمن تزيد خبرته في مجال النشاط المصرفي على عشر سنوات ؛ بشرط موافقة محافظ مصرف ليبيا المركزي على قبوله ، وألا يكون عضواً في مجلس إدارة بمصرف آخر ، ولا ممن تم إيقافهم عن العمل وفقاً لنص المادة (6/119) من قانون المصارف.

خامساً :- يحظر على الأشخاص المذكورين فيما يأتي أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة المصرف:

1. مَنْ حُكِم عليه في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة ،أو تم فصله، أو تنحيته بقرار تأديبي أو قضائي.
2. مَنْ أشهر إفلاسه ،أو توقف عن الدفع ، أو دخل في صلح واقٍ مع دائنيه.
3. مَنْ كان عضواً في مجلس إدارة مصرف جرَتْ تصفيته بإجراء قضائي ،أو ألغي الإذن الممنوح لهذا المصرف نتيجة مخالفته القانون ، أو مَنْ كانت له صلة مباشرة بإدارته.

المادة (37)

لا يكون قرار الجمعية العمومية بتعيين مجلس الإدارة نافذاً إلا بعد اعتماده من محافظ مصرف ليبيا المركزي .ويُعدّ القرار نافذاً إذا انقضى أسبوعان من تاريخ إخطار المحافظ به دون اعتراضه عليه.

المادة (38)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ،تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل . فإذا انقضت المدة قبل اعتماد ميزانية السنة الأخيرة ، ظل المجلس قائماً إلى حين اعتماد الميزانية . ولا يجوز إعادة تعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين .ويجب استبدال ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على الأقل لدورة ثالثة.

المادة (39)

يجب على كل مَنْ يُعيّن عضواً بمجلس الإدارة أن يبلغ المحافظ خلال شهر من تاريخ تعيينه ببيان ما في حوزته من أسهم وحصص في الشركات التجارية وبكل تغيير في هذا البيان ؛وذلك خلال شهر من تاريخ حصوله.

المادة (40)

أولاً:- تسقط عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

1. إذا عين مديراً عاماً للمصرف أو نائباً له.
2. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (36 / رابعاً وخامساً) من هذا النظام.
3. في حالة الوفاة، أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة لأي سبب مدة تزيد على أربعة أشهر متتالية.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Email:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل محكمة بنغازي الشرعية ((محمد جمعة المحروق)) محرر عقود رسمية 15

4. الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس مرتين متتاليتين ،أو أربع مرات متقطعة ، خلال السنة المالية الواحدة.
5. الاستقالة.

ثانياً:- إذا خلا مركز أحد الأعضاء لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتم استدعاء المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات يلي عدد الأصوات التي حصل عليها آخر الأعضاء المعيّنين . وإذا لم يتم ذلك خلال شهر، نَدب مجلسُ إدارة المصرف مَنْ يحل محله إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية ،واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه ، أو تعيين بديله . وفي الحالتين يكون تعيين العضو البديل لاستكمال المدة الباقية للمجلس خاضعاً لشروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة(37) من هذا النظام.

المادة (41)

أولاً:- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة المصرف ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وله في سبيل ذلك مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي يراها كفيلة بتحقيق أغراض المصرف ؛ وذلك باستثناء ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية.

ويتولى مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي :

1. وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على إدارات المصرف وفروعه ،وفقاً للأحكام المبينة في قانون المصارف واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمُقتضاه.
2. اعتماد الميزانية التقديرية ، والقوائم المالية ، والتقارير التي يُعدُّها المصرف عن مركزه المالي ، ونتائج أعماله.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف ، وتحديد اختصاصات الإدارات والفروع والأقسام التابعة لها.
4. تعيين مديري الإدارات بالمصرف ، بناءً علي اقتراح المدير العام ، وفقاً لمعايير الحوكمة في قطاع المصارف .
5. إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشؤونه المالية والإدارية والفنية ولائحة المزايدات والمناقصات ولائحة شؤون العاملين بالمصرف ، بما فيها جدول مرتباتهم ومكافآتهم ومزاياهم المالية ، وغير ذلك من اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق أغراض المصرف .
6. إنشاء فروع ووكالات للمصرف داخل ليبيا ، أو مكاتب تمثيله في الخارج .
7. تحديد قواعد مسك حسابات المصرف والقواعد اللازمة لذلك .
8. الاختصاصات الأخرى المخولة لمجلس الإدارة بموجب أحكام قانون المصارف .

ثانياً:- مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للجان المنصوص عليها في دليل الحوكمة، يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر من بين أعضائه ، أو من غيرهم ؛ لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

ثالثاً:- لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة - بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصهم - بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات المصرف ؛ وذلك مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في المادة (46) من هذا النظام.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrount-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة المحروق)) محرر عقود رسمية 15

المادة (42)

مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في المادة(36 / ثالثاً)من هذا النظام ، يختص رئيس مجلس إدارة المصرف بما يأتي:-

1. دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد ،وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، وتحديد جدول أعماله، بالتنسيق مع المدير العام ، وتولي رئاسة اجتماعاته والتوقيع على قراراته.
2. عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العمومية.
3. التوقيع مع المدير العام على الميزانية والحسابات الختامية.

ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة ممارسة هذه الاختصاصات في حال غياب الرئيس ،أو خلو منصبه ، أو تعذر القيام بمهامه ، إلى حين تعيين البديل.

المادة (43)

أولاً:- يجتمع مجلس الإدارة في مقر المصرف مرة كل شهرين علي الأقل،أو كلما دعت مصلحة المصرف إلى ذلك ، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة من رئيس المجلس ، أو مَن يحلُ محله عند غيابه . وتجوز عند الضرورة دعوة المجلس للاجتماع، بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل ،أو بناءً على طلب المدير العام.

ثانياً:- يجوز أن يعقد اجتماع المجلس خارج مقرّ المصرف ، بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس ، وأن يكون الاجتماع داخل ليبيا .

ثالثاً:- يجب في جميع الأحوال أن تُوَجَّه الدعوة إلى الاجتماع مُرفقة بجدول الأعمال والمرفقات ذات العلاقة ، قبل الموعد المُحدد للجلسة بخمسة أيام على الأقل ؛ وذلك بكتاب مُسجل ، أو بتسليمها إلى العضو مقابل توقيعه بما يفيد ذلك.

المادة (44)

مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة السابقة ،لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، ولا يجوز أن ينوب أحد الأعضاء عن غيره في الحضور أو التصويت.

المادة (45)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،أو مَنْ يحل محله .

المادة (46)

أولاً:-إذا كانت لعضو مجلس الإدارة في أمر ما، مصلحة خاصة لحسابه ، أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو لحساب مَنْ يمثله ، أو ينوب عنه ، تتعارض مع مصلحة المصرف - سواء كانت مادية أو معنوية،

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
1250

مباشرة أو غير مباشرة - وجب على العضو أن يعرضها تفصيلاً على المجلس ، وعليه أن يمتنع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية ، وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر التي تلحق بالمصرف نتيجة تلك العملية.

ثانياً:- الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسئولون تجاه أصحاب حقوق الملكية والمستثمرين عما ينشأ عن أعمالهم من أضرار، إذا وقعت نتيجة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو النظام الأساسي والقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إبراء ذمة مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية.

المادة (47)

تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص يوقعه الرئيس ومدير شؤون المجلس .ويُبلّغ مصرفَ ليبيا المركزي بالقرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .ويشترط لنفاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل وفتح فروع أو وكالات أو إلغائها ،أن يتم اعتمادها من مصرف ليبيا المركزي.

المادة (48)

يكون للمصرف مدير عام ،يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة، بناءً على ترشيح من رئيس المجلس ، أو ترشيح من عضوين من أعضاء المجلس ، ثم يُعرض على لجنة التعيينات بالمجلس ، وتَعرض اللجنة بدورها نتائجَه على المجلس ، وتسري في شأن تعيينه الأحكام المنصوص عليها في المواد (36/ رابعاً وخامساً)، و(37)، و(39) من هذا النظام. ويشترط كذلك ألا يكون المدير عضوا بمجلس إدارة مصرف آخر - محلي أو خارجي - ما لم يكن مملوكاً كلياً أو جزئياً للمصرف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في نظام الحوكمة المعتمد في مجال النشاط المصرفي.

المادة (49)

المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمصرف ،ويمارس هذه الوظيفة على سبيل التفرغ مدة ثلاث سنوات ، وله بهذه الصفة إدارة المصرف وتصريف شؤونه ، وله حق التوقيع نيابة عن المصرف على انفراد ، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس الإدارة ، ويمثل المصرفَ في علاقته بالغير، وأمام القضاء ؛ سواء كان مدعياً أم مدعىً عليه.

المادة (50)

يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام تخويل بعض موظفي المصرف حق التوقيع عنه ؛وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة وجوب توقيع اثنين من المخولين بموجب أحكام هذه المادة إذا تعلق الأمر بمعاملة تتضمن التزاما مالياً على المصرف.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Emiloehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

الباب الخامس

المراقبة والمراجعة

المادة (51)

هيئة الرقابة الشرعية

أولاً:- تكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مستقلة مالياً وإدارياً، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية ؛ وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز للجمعية العمومية إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين متتاليتين.

ثانياً:- يراعى في تعيين هيئة الرقابة الشرعية الشروط الآتية:-

1. أن يتم تعيين أعضائها من بين المقيدين بسجل المراقبين بمصرف ليبيا المركزي ،أو أن تعتمدهم مباشرة الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
2. أن يكون أعضاؤها من المستقلين المختصين في العلوم الشرعية والمالية والمصرفية الإسلامية والقانونية، ومن الخبراء في مجال نشاط المصرف ،ممن لهم الإلمام بفقه المعاملات والعلوم المالية الإسلامية.
3. ألا يكون أي منهم عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر ،أو في هيئة رقابته الشرعية ، ويجوز الجمع بين أكثر من عضوية بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي.
4. يعين لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف رئيس يُختار من بين أعضائها الشرعيين ،وفقاً لبنود لائحة هيئة الرقابة الشرعية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.
5. يسري في شأن تعيين أعضاء الهيئة واعتمادهم الحكم المنصوص عليه في نص المادة ((69 / أولاً)) من قانون المصارف وتعديله.

ثالثاً:- يّحظر أن يكون عضوا في هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف كلّ :

1. مَن حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،أو تم فصله ، أو تنحيته بقرار تأديبي أو قضائي ، أو تم وقفه عن العمل ، وفقاً لنص المادة (6/119) من قانون المصارف.
2. من كان عضواً في هيئة رقابة شرعية بمصرف جرت تصفيته بإجراء قضائي ،أو ألغي الأذن الممنوح له ، نتيجة مخالفته القانون وأحكام الشريعة الإسلامية ، أو من كانت له صلة مباشرة بإدارته.

المادة (52)

أولاً :- مع عدم الإخلال بالاختصاصات المسندة إلى هيئة المراقبة بالشركات المُساهمة والواردة ضمن أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري ، ومع مراعاة نص المادة مئة مكرر(6) من قانون المصارف وتعديله ؛ تختص هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بما يأتي:

1. مراجعة النظام الأساسي وعقد التأسيس و اللوائح المنظمة لعمل المصرف ؛للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

2. الإشراف على إعداد القيام بمراجعة لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف واعتمادها ، ثم إحالتها إلى الجمعية العمومية للاعتماد .
3. اعتماد الصيغ وعقود عمل منتجات التمويل وأدلتها ،والخدمات المصرفية المعمول بها من قبل إدارة المصرف ، والتأكد من توفر السلامة الشرعية اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.
4. وضع الضوابط والقيود الشرعية لصيغ استثمار الأموال في المصرف.
5. التحقق من موافقة عمليات إيداع أموال المصرف لدى الغير لأحكام الشريعة الإسلامية.
6. اعتماد المنتجات الجديدة التي يقترحها المصرف ومتابعة المنتجات القائمة ومراجعتها .
7. اقتراح الحلول والبدائل الشرعية الممكنة للمعاملات المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
8. التأكد من صحة الإجراءات التنفيذية لأعمال المصرف ومعاملاته من الناحية الشرعية .
9. إصدار القرارات والتوصيات والفتاوى الشرعية المناسبة بشأن المخالفات الشرعية التي يمارسها المصرف.
10. الإجابة عن الاستفسارات الواردة إليها عموما ؛وخاصة من إدارة المصرف ، فيما يستجدُّ من مسائل تفرزها الممارسات العملية لأعمال المصرف ومعاملاته .
11. تقديم النصح والإرشاد إلى إدارة المصرف في كل ما من شأنه رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية، وحث العاملين فيه على الالتزام بالأحكام الشرعية.
12. ضبط المخالفات الشرعية والتحقق من تصحيحها وعدم تكرارها.
13. المراجعة والاعتماد للوائح والمعايير الخاصة بتنظيم أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي المعتمدة بالمصرف.
14. المراقبة والتفتيش على أعمال المصرف وأنشطته، للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .
15. تزكية مراجع ومدقق شرعي خارجي للمراجعة والتدقيق الشرعي على ميزانيات المصرف وحساباته الختامية ،والتحقق من سلامة نسب توزيع الأرباح وعدالتها ، والتحقق من سلامة أداء المصرف ،وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

16. مراجعة القوائم المالية للمصرف في الفترات التي تُحدد بالتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية والمراجعين والمدققين المكلفين وإبداء الرأي الشرعي فيها.
17. لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها لتمكنها من تأدية أعمالها .
18. مراجعة التقارير الصادرة عن إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي والتحقق منها والتفتيش عليها.
19. الإشراف على مخصصات صندوق جبر الخسائر الخاص بأصحاب حسابات الاستثمار، واعتماد أساليب إدارته ومتابعتها ،وتحديد أوجه التصرف فيه عند التصفية ، والتأكد من سلامة عمليات توزيع الأرباح وتحميل الخسائر ومطابقتها للأحكام الشرعية.
20. الإشراف على حساب التبرعات وعمليات احتساب زكاة الأموال وتحصيلها وإخراجها ، وتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب إخراجها ومصارفها.
21. التأكد من التخلص من المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،ومتابعة صرفها في أوجه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15

22. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة ،وتقديم الاستشارات التي يطلبها مجلس الإدارة والجمعية العمومية في مجال اختصاصها ومهامها.
23. إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى الجمعية العمومية ،يتضمن ملاحظات الهيئة عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، وتوجيه نسخة منه إلى الهيئة المركزية للرقابة الشرعية والمصرف المركزي.
24. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل مصرف ليبيا المركزي ، أو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

ثانياً:- على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم إلى الجمعية العمومية تقريراً سنوياً، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، خلال السنة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها.

ثالثاً:- يعتبر ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف ملزماً للمصرف وإداراته ؛ وفقا لما خوله لها القانون وهذا النظام .

رابعاً:-تنظم أعمال هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف وفقاً لأحكام قانون المصارف وتعديله ، وتخضع لما ورد بهذا النظام . وفي حالة عدم وجود نصفيهما، يُرجع إلى لائحة نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

خامسا:- تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بعقد اجتماع دوري كل شهرين على الأقل . وفي حال غياب أي من أعضائها عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ،أو خمسة اجتماعات متفرقة، خلال السنة المالية بدون عذر مقبول ، اعتبر متخلياً عن مهمته ، وتُحرِّر هيئة الرقابة مَحاضِرَ لاجتماعاتها ، يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ، وتحال نسخة منها إلى مجلس الإدارة ، ونسخة منها إلى المدير العام وإدارة التدقيق الشرعي.

المادة (53)

تُنشأ ضمن هيكل المصرف وتنظيمه الإداري إدارة للتدقيق الشرعي ،تكون تبعيتها لمجلس الإدارة ، ويعين مديرها بقرار من مجلس الإدارة بعد تزكيته من هيئة الرقابة الشرعية ؛ بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة أو اثنين من أعضائه . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية ،على أن يكون من بينها ما يأتي:

1. المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف ،وفقاً للمعايير الدولية المقررة ، أو المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية المركزية، في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.
2. إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمالها وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف مع إحالة نسخة منه إلى هيئة الرقابة الشرعية.
3. التنسيق بين إدارة المصرف وكلٍ من هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين.
4. تسهيل مهمة هيئة الرقابة الشرعية ومساعدتها والتنسيق معها في قيامها بعمليات التدقيق والمراجعة والتفتيش على عمليات المصرف.
5. حضور مدير إدارة التدقيق الشرعي اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية بصفة مراقب.
6. الالتزام باللائحة المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية ،والعمل بالآليات والإجراءات والأساليب والمعايير المعتمدة في التقييم ، وتعيين المراقبين والمدققين الشرعيين.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15

المادة (54)

أولاً:- تكون للمصرف هيئة للمراقبة ، طبقاً لنص المادة (196)من قانون النشاط التجاري ، تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين، ومالا يقل عن اثنين احتياطيين ، يتم تعيينهم وتحديد مكافأتهم السنوية من الجمعية العمومية بالمصرف . ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ،إلى حين رغبة الجمعية العمومية استبدالهم كليا أو جزئيا . ويشترط أن يكون أحدهم متحصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة ، وآخر متحصلاً على مؤهل جامعي في مجال القانون ، أو خبرة مصرفية لا تقل عن عشر سنوات ، وألا يكون أي منهم موظفاً في المصرف أو أي مصرف آخر.

ثانياً:- مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة بموجب أحكام قانون المصارف لكل من - هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة التدقيق الشرعي ، ووحدة الامتثال ، والمراجعين القانونيين الخارجيين للمصرف - تتولى الهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مراقبة إدارة المصرف وفروعه ،والتأكد من حسن سير أعماله ؛ وفقاً لأحكام القانون ،ولها في سبيل ذلك ما يأتي:-

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة ،وإعداد تقرير ربع سنوي يتضمن ملاحظاتها عن جلسات المجلس المنعقدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
2. تلقي شكاوي المُساهمين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها ؛وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.
3. إعداد تقرير سنوي عن الأداء المالي والإداري للمصرف وتقديمه إلى الجمعية العمومية.
4. أية مهام أخرى تُكلَّف بها من قِبَل الجمعية العمومية ،أو من قِبَل مصرف ليبيا المركزي ، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري.

ثالثاً:-على هيئة المراقبة أن تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وإذا تغيب أي من أعضائها عن حضور اجتماعين خلال السنة المالية بدون عذر مقبول ، اعتبر متخلياً عن مهمته ، وتحرر هيئة المراقبة محضراً لاجتماعها يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

المادة (55)

أولاً:- يَعهد المصرف بفحص حساباته سنوياً إلى مراجعيْن ماليين قانونييْن تختارهما الجمعية العمومية ، ومدققيْن شرعييْن قانونييْن تختارهما هيئة الرقابة الشرعية من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة (82) من قانون المصارف وتعديلاته . ويشترط في كل منهما:-

1. ألا يكون من بين المُساهمين في المصرف ،ولا من أعضاء مجلس إدارته ، ولا من موظفيه ، ولا من أعضاء هيئاته أو وكلائه ، أو من الحاصلين منه على تمويل بضمان أو بدونه.
2. ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة ،أو المُراجِع القانوني الآخر للمصرف ، أو أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

ثانياً:- على المراجعيْن المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، التأكد من مسك سجلات المصرف المحاسبية حسب الأصول المقررة قانوناً وشرعا ، وكذلك التأكد من مطابقة البيانات الواردة بالقوائم المالية والحسابات الختامية لما هو مثبت في سجلات المصرف ودفاتره المالية ، وعليهما - كلٌ على حده- القيام بالآتي:

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

1. إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف ؛متضمناً الوسائل التي تم إتباعها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقييمها وكيفية تقدير الالتزامات القائمة ومدى مطابقة العمليات التي قام كل منهما بمراجعتها لأحكام القانون.
2. إعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية.
3. إرسال نسخة من التقريريْن المشار إليهما في البنديْن السابقيْن إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف وهيئة المراقبة ومصرف ليبيا المركزي خلال المدة التي يحددها المحافظ.

ثالثاً:- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة للجمعية العمومية للمصرف ، في حالة وجود اختلاف جوهري بين التقريريْن ، أن تُكلِف مُراجِعاً ثالثاً ،على أن يقدم تقريره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

رابعاً:- يكون كل مُراجِع قانوني أو مُدقق شرعي مسؤولاً عن أدائه مهامه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون المصارف وقانون النشاط التجاري والقوانين السارية ذات العلاقة.

المادة (56)

أولاً :- تنشأ ضمن التنظيم الإداري للمصرف وحدة إدارية تسمى " وحدة الامتثال" ، تتبع مجلس الإدارة مباشرة ، وتختص بما يأتي:-

1) متابعة التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ،والتأكد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها .
2) التزام المصرف بالقوانين ومعايير الحوكمة المعتمدة من المصرف المركزي والنظام الأساسي.
3) متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي اليومي .ومن أهمها:-

ا. ملاءة رأس المال.

ب. الاحتفاظ بالسيولة المقررة قانوناً.

ج. الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية.

د. معايير الرقابة المصرفية الدولية.

هـ. قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

4) إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمالها، يُقدم إلى كلٍ من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وهيئة المراقبة بالمصرف.
5) أية مهام أخرى يُكلفها بها مجلسُ إدارة المصرف.

ثانياً :- تنشأ بالمصرف إدارة تسمى "إدارة المخاطر" وفق الصلاحيات المخولة لها قانوناً ،

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Email:ehamrouni-office@yahoo.com
وزارة العدل ليبيا محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15

ثالثاً :- تنشأ بالمصرف وحدة تسمى " وحدة السلامة المالية "(وحدة مكافحة غسيل الأموال)، وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين السارية .

الباب السادس

الميزانية و توزيع الأرباح

المادة (57)

تبدأ السنة المالية للمصرف في أول شهر يناير، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (58)

أولاً:- على مجلس الإدارة أن يُعِدّ في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاطه ومركزه المالي ؛متضمناً القوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف.

ثانياً:- على مجلس الإدارة إعداد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السابقة في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية العادية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (30/ أولاً) من هذا النظام.

ثالثاً:- يجب على مجلس الإدارة إطلاع مراجعي الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية وهيئة المراقبة على القوائم المالية والحسابات الختامية والتقارير وما يتبعها من وثائق ومستندات قبل خمسين يوماً على الأقل من اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

رابعاً:- تودع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)، وتقريرا مراجعي الحسابات ، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وتقرير هيئة المراقبة في المركز الرئيسي للمصرف طوال الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية العمومية لتمكين المُساهمين من الاطلاع عليها وتَسَلّم صورةٍ منها إلى مصرف ليبيا المركزي في يوم إيداعها.

المادة (59)

الأرباح والخسائر

بعد خصم كل المصاريف وصافي أرباح حسابات الاستثمار وحصة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه وتخصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها واستهلاكات الأصول والمبالغ المخصصة للاحتياطيـــات أو المقابلـــة لأي نقص في أصول المصرف وأي احتياطيات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية المعتمدة في مجال نشاط المصرف وغير ذلك من المصروفات العادية والطارئة ؛بما في ذلك مصروفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر وأي مصروفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقية ، بعد خصم كل ذلك ، تُوَزّع الأرباح الصافية القابلة للتوزيع في نهاية السنة المالية على الوجه الآتي :-

1. تضاف نسبة(25%) خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية إلى احتياطي رأس مال المصرف ، إلى أن يبلغ الاحتياطيُّ نصفَ رأس المال المدفوع.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
Email:ehamrouni-office@yahoo.com

وزارة العدل
ليبيا
محكمة بنغازي طرابلس
((محمد جمعة المصروني))
محرر عقود رسمية
15

2. تضاف نسبة(10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية إلى احتياطي رأس مال المصرف إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ،إلى أن يبلغ مثلَ رأس المال المكتتب فيه.
3. يتم اقتطاع نسبة(10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح ؛تخصص لحساب مخاطر الاستثمار.
4. توزع نسبة(10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية ؛حصةً أولى من الأرباح على المُساهمين. وإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة ،فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات اللاحقة.
5. يُوزَع الباقي من الأرباح الصافية ،أو جزء منه على المُساهمين؛ حصةً إضافية من الأرباح ، أو يُرَحَّل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ،أو يُخصَّص لتكوين مال للاحتياط أو مال للاستهلاك غير عاديين ،وذلك وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية العادية.

المادة (60)

لا يجوز توزيع أي أرباح من فائض الاحتياطيات، ولا من الأرباح الناتجة عن بيع بعض الأصول الثابتة ،إلا إذا كان رأس المال المكتتب فيه مدفوعاً كاملاً.

المادة (61)

تُدفع حصص الأرباح إلى المُساهمين في المكان والمواعيد التي يحدِّدها مجلس الإدارة، ولا يتحمل المصرف أي التزامات ناتجة عن التأخر في توزيع الأرباح.

المادة (62)

أولاً:- يخصص حساب للمكاسب غير المشروعة بقرار من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

ثانياً:- تُودَع في هذا الحساب الأموال الناتجة عن العمليات المحظورة ؛ وفقاً لنص المادة رقم (3) من هذا النظام ، وكذلك ناتج العمليات الآتية:-

1. أرباح العقود الباطلة بقرار من هيئة الرقابة الشرعية.
2. الفوائد الربوية المترتبة على تعاملات المصرف مع المصارف المراسلة.
3. الغرامات المفروضة على المدينين المماطلين في حالة إقرارها من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

ثالثاً:- تحدد هيئة الرقابة الشرعية للمصرف مجالات صرف رصيد هذا الحساب وأغراضه .

رابعاً:- تُشَكَّل لأغراض صرف أموال هذا الحساب ، لجنةٌ خاصة بقرار من مجلس إدارة المصرف ، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، بعضوية كل من ممثل عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف رئيساً، وممثل عن مجلس الإدارة عضواً ، وممثل عن إدارة المحاسبة بالمصرف عضواً.

المادة (63)

المسؤولية الاجتماعية والشرعية

أولا:- إخراج الزكاة هو مسؤولية شخصية . ويتحمل المُساهمون والمستثمرون وأصحاب الحسابات تحت الطلب ،المسؤولية الشرعية عن إخراج زكاة أموالهم . ولا يضع المصرف أي قيد إلزامي على استلامهم لكامل أموالهم وأرباحهم المقيدة طرف المصرف "دون استقطاع أية استحقاقات " ،إلا إذا نُص قانوناً على خلاف ذلك.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary
E-mail:ehamrouni-office@yahoo.com

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

ثانياً:- على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها السنوي للجمعية العمومية مقدار الأموال الزكوية التقديرية التي يفترض على المُساهمين إخراجها.

ثالثاً:- يقوم المصرف بتأسيس صندوق خاص للزكاة ، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، تحدد مهامه وعضويته بموجب لائحة داخلية تصدر عن مجلس إدارة المصرف ؛على أن تُعتَمد اللائحة من هيئة الرقابة الشرعية.

رابعا:- يتولى المصرف في إطار مسؤوليته الشرعية والاجتماعية تقديم خدمة الاحتساب والتحصيل والإخراج لزكاة أموال " أصحاب الحسابات تحت الطلب وأصحاب حسابات الاستثمار والمُساهمين " الراغبين في ذلك ، بناء على تفويض منهم ، مع التزام المصرف الدائم بتوفير خدمة احتساب الزكاة والإعلان عن قيمتها الافتراضية أو الحسابية في كشوفات الحسابات الصادرة عنه أو القوائم المالية الخاصة به كلما أتيح له ذلك.

خامسا:- يلتزم المصرف بتخصيص نسبة مئوية من أرباحه لا تقل عن (2%) لتغطية تكاليف تقديم الخدمات الاجتماعية ،ومساعدة فئات المجتمع من ذوي الحاجة ، وتأسيس صندوق خاص بالقرض الحسن وإدارته ؛على أن تخصص موارده المالية من التبرعات والهبات والمساعدات والصدقات الجارية العامة ،ونسبة من أرصدة الحسابات تحت الطلب ، والحسابات الوقفية الدائمة والمؤقتة المخصصة لهذا الغرض ؛على أن يُدار الصندوق بلجنة تُشكل بعضوية هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة وإدارات المصرف المعنية ، وتُحدِد لائحته المعتمدة من مجلس الإدارة والمُقرَّة من هيئة الرقابة الشرعية ، أساليبَ الإدارة وأوْجهَ التحصيل والصرف.

سادسا:- يُنْشأ باقتراح من مجلس الإدارة ،وبعد موافقة الجمعية العمومية ، صندوقٌ للمساهمة بالشركات والمشروعات ، وتديره لجنة يتم تكليفها من قبل مجلس الإدارة . ويكون عائد أرباح الصندوق مخصصا للتوزيع على موظفي المصرف الملتزمين بالعمل بالمصرف ،ووفقا لنسَبِ أداء كل منهم ،حسب التقييم السنوي لهم . ويعتبر ذلك أداء لمسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه موظفيه وأسَرِهِم.

الباب السابع

حل المصرف وتصفيته

المادة (64)

يُحَلّ المصرف قبل انتهاء مدته المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام إذا خسر نصف رأس ماله على الأقل ،وذلك ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية تعويض الخسارة بزيادة رأس المال.

المادة (65)

أولاً:- عند انتهاء مدة عمل المصرف أو حله قبل الأجل المحدد طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة السابقة ، تُعيّن الجمعية العمومية غير العادية طريقة التصفية ، كما تُعيّن مُصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم.

ثانياً:- تنتهي سلطة مجلس الإدارة بتعيين المُصَفِين ، أما سلطة الجمعية العمومية وهيئة الرقابة الشرعية ، فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni Legal Consultant Public Notary
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15

ثالثاً:- في حال تصفية محفظة حسابات الاستثمار، يُعاد لأصحاب حسابات الاستثمار ما تبقى من رصيد المحفظة ؛ وذلك بعد الوفاء بالالتزامات المستحقة للآخرين . ويتم التبرع بالجزء الذي لا يمكن التوصل إلى أصحابه في وجوه البر وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً:- يُصرَف رصيد حساب مخاطر الاستثمار في حالة التصفية إلى صندوق الزكاة العام أو أي جهة تحددها الجمعية العمومية للمصرف، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

الباب الثامن

أحكـــــام ختامية

المادة (66)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام ،أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديله بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، والقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية . وفيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين ،تسري أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والقوانين المكملة له ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتُعَد جميع التعديلات التي تطرأ على القوانين المشار إليها بمثابة بنود مكملة لهذا النظام ومعدلة له، حسب الأحوال ،دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك.

المادة (67)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع المصرف بالشخصية الاعتبارية ،ويحق له أن يقتني العقارات وسائرا لأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمله ،وأن تُسجَّل هذه الأموال باسمه لدى المَراجع المختصة ضمن الضوابط والحدود التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي والقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (68)

رقابة المصرف المركزي والجهات الأخرى

1- تخضع أعمال المصرف لرقابة مصرف ليبيا المركزي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته ،وقانون مكافحة غسيل الأموال الرقم (2) لعام 2005 م،كما تخضع لقواعد الأعراف المصرفية السائدة ،وأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام الأساسي ، كما تخضع أيضا للرقابة الحكومية فيما يتعلق بأحكام القانون التجاري رقم (23) لعام 2010 م والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

2- يحق لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يكلف في كل وقت مُراجعا أو أكثر لمراجعة حسابات المصرف والقيام بتفتيش حساباته وقيوده وسائر أعماله ، ثم تقديم تقرير دقيق عن كل ذلك إلى الجمعية العمومية.

Dr. Mohamed G. Ehamrouni
Legal Consultant
Public Notary

ليبيا وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
((محمد جمعة الحمروني))
محرر عقود رسمية
15

المادة (69)

عملا بنص القانون رقم (1) لسنة 2005م مادة رقم (97 / فقرة 1-2-3)بشأن المصارف والنقد ، اختار المصرف النظم والأساليب التي تجعله من المصارف الرائدة في العمل المصرفي ؛ليكون مصرفاً رقمياً يعمل بأحدث النظم الالكترونية لتحقيق أهدافه بسرعة الانتشار والوصول إلى أكثر واكبر قدر من الفرص الاقتصادية وزيادة عدد المستفيدين لتعظيم الحصة السوقية والوصول إلى أفضل النتائج . ولذلك فإن تنفيذ اجتماعاته وبلاغاته وقراراته وتنفيذ ما تحتاج إليه كل أعماله الواردة بهذا النظام ،ستُعدل وفقا لما يوفره من هذه النظم والتقنيات، ولما هو متاح من بنية أساسية بالبلاد الليبية .

المادة (70)

التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة تراكمي؛ تحقيقا لمبدأ العدالة ،بحيث لا يحق أن يصوت السهم الواحد لاختيار أكثر من عضو مجلس إدارة واحد ، إلا في حال امتناع باقي مالكي الأسهم الحاضرة عن التصويت . ويسري هذا النص على اختيار الهيئات التابعة للجمعية العمومية .

المادة (71)

رغبة من المصرف في مواكبة العصر وتقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية، فإن المصرف سيكون هيكله التنظيمي قابل للتعامل مع الوظائف ذات الاختصاصات غير المصرفية من خلال تعاقدات مع شركات أومؤسسات أخري ذات خبرة ومهنية عالية في مجالها ، ويمكن أن يكون المصرف إما مؤسسا لها أو شريكا فيها .ويعرف هذا بمبدأ شراء الخدمة .

المادة (72)

يلتزم المصرف بإجراء أي تعديلات على النظام الأساسي وفقاً لمتطلبات الحوكمة ، أو وفقاً للمتطلبات القانونية أوالتعليمات والقرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

المادة (73)

في سبيل تعديل نشاط المصرف ،يُودَع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون، وتخصم المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف المدفوعة ، من حساب المصروفات العمومية.

التوقيع

Dr. Mohamed G. Ehamrouni Legal Consultant Public Notary
ehamrouni-office@yahoo.com
ليبيا وزارة العدل محكمة استئناف طرابلس ((محمد جمعة الحمروني)) محرر عقود رسمية 15